

آلية إدارة طلبات العضويات





أولاً: آلية التقديم بطلب الحصول على العضوية

١-١ يتم تقديم طلبات الانضمام إلى عضوية الجمعية من خلال الخطوات التالية.

أ. عن طريق الاستبانة:

١. تعبئة استمارة طلب عضوية من خلال مقر إدارة الجمعية ويتم إرفاق معها ما يلي:

- السيرة الذاتية.
- صورتين شخصية.
- صورة من الهوية الوطنية.
- ٢. يتم عرض الطلب على مجلس الإدارة.
- ٣. يصدر مجلس الإدارة الموافقة على العضوية.
- ٤. سداد رسوم العضوية واستلام بطاقة عضوية الجمعية العمومية.

ب. عن طريق الخدمة الالكترونية في موقع المركز الوطني:

١. الخطوة الأولى: طلب الانضمام لعضوية الجمعية العمومية
 - [] الدخول على خدمة طلب الانضمام/ تسجيل عضوية جمعية عمومية.
 - [] الضغط على تفاصيل ومن ثم بدأ الخدمة.
 - [] تسجيل البيانات الأساسية للعضو مع تحديد اختيار تسجيل عضوية
 - رقم ترخيص الجمعية.
 - البيانات الشخصية.
 - تحديد نوع الطلب تسجيل عضوية جمعية عمومية.
 - [] الإقرار والضغط على زر الإرسال.

٢. الخطوة الأولى: موافقة المفوض الجمعية على طلبات العضوية

- [] دخول المفوض على منصة نوى.
- [] الدخول على الكيان المفوض عليه.

- [] اختيار من القائمة الرئيسية طلبات أعضاء الجمعية.
- [] اختيار قائمة الطلبات المنتظرة ونفاصيل الطلب.
- [] بعد دراسة الطلب والتأكد من المعلومات والضغط على زر (قبول).
- [] بعد ذلك تأكيد الطلب لتصل المتقدم للانضمام برسالة القبول.
- [] سداد رسوم الاشتراك السنوية واستلام بطاقة العضوية.

ثانياً: شروط العضوية :

- ١-٢ يجب أن تتوفر في عضو الجمعية الشروط التالية:
١. أن لا يقل عمره عن الخامسة عشرة عاماً.
 ٢. أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً.
 ٣. أن يكون قد سدد الحد الأدنى للاشتراك السنوي.
 ٤. أن يوافق مجلس الإدارة على انضمامه.
 ٥. التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها, وعدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
 ٦. الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

ثالثاً: أنواع عضويات الجمعية العمومية

١-٣ عضوية عادية

- يجب على العضو العادي في الجمعية ما يلي:
- أ. دفع اشتراك سنوي في الجمعية المحددة في اللائحة الأساسية.
 - ب. التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
 - ت. عدم القيام بأمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
 - ث. الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

- يحق للعضو العادي في الجمعية ما يلي:

- أ. حق الحضور والتصويت في الجمعية العمومية
- ب. تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري
- ت. الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية
- ث. دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي وفق النص المذكور في اللائحة الأساسية للجمعية.

٢-٣ عضوية داعمة

- يجب على العضو الداعم في الجمعية ما يلي:

- أ. تبرع العضو للجمعية من حسابه الخاص ببلغ لا يقل عن (١٠٠,٠٠٠)
(مئة ألف ريال سعودي غير مقيدة خلال مدة مجلس الإدارة القائم قبل تاريخ بدء الانتخابات التي تليه بعشرة أيام عمل، وفي حال وقوع التبرع بعد هذا التاريخ أو في ظل وجود مجلس إدارة مؤقت فيرحل احتساب هذا التبرع لأول انتخابات تجري بعد تاريخ التبرع.
- ب. التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها
- ت. عدم القيام بأمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية
- ث. الالتزام بقرارات الجمعية العمومية

- يحق للعضو الداعم في الجمعية ما يلي:

- أ. حق الحضور والتصويت في الجمعية العمومية على أن يكون للداعم حقوق العضو العادي مضافاً إليها الحق في التصويت وفق النص المذكور في اللائحة الأساسية للجمعية.
 - ب. في حال كان العضو الداعم شخصية اعتبارية فيمثلها في التصويت والحقوق الممثل النظامي الذي يعينه صاحب الصلاحية في الشخصية الاعتبارية وفقاً للمادة العاشرة من اللائحة التنفيذية.
 - ت. تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري
 - ث. الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية
 - ج. دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي وفق اللائحة.
- الصفحة (٤) من (٩)

٢-٣ عضوية فخرية

يكون عضواً فخرياً من يرى مجلس الإدارة منحه عضوية فخرية في المجلس من ذوي المكانة والرأي ممن أدوا خدمات جليلة للدورة أو للجمعية أو ممن لهم نشاط مرموق في المجال العام، كما يجوز لمجلس الإدارة سحبها شريطة الالتزام بما يلي:

- لا يعد العضو الفخري عضواً من أعضاء مجلس الإدارة ولا تنطبق عليه الالتزامات والحقوق التي يتمتع بها أعضاء مجلس الإدارة.
- يكون للعضو الفخري حق المناقشة في اجتماعات مجلس الإدارة. دون التصويت ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد.
- تزيد المركز بنسخة من قرار مجلس الإدارة الخاص بمنح العضوية الفخرية في المجلس أو سحبها مشتملاً على أسماء الأعضاء الفخريين وصفاتهم ومبررات ذلك.

إذا كان العضو شخصية اعتبارية فيمثلها في التصويت والحقوق الممثل النظامي الذي يعينه صاحب الصلاحية في الشخصية الاعتبارية وفقاً للمادة العاشرة من اللائحة التنفيذية

رابعاً: شروط العضوية :

١-٤ يتم فقدان العضوية في الحالات التالية:

١. الانسحاب من الجمعية، وذلك بناء على طلب خطي يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبته بأي مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه.
٢. الوفاة
٣. إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.
٤. إذا تأخر عن أداء الاشتراك عن موقع استحقاقه وفقاً للمادة ١٢ في اللائحة الأساسية.
٥. إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية، وذلك في أي من الحالات الآتية:
 - أ. إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالجمعية
 - ب. إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي

خامساً: إعادة العضوية لمن فقدتها:

١-٥ يجوز لمجلس الإدارة إعادة العضوية لمن فقدتها بسبب عدم تسديده للاشتراك السنوي في حال أدائه المبلغ المستحق عليه، ولا يجوز للعضو أو لورثته أو لمن فقد عضويته استرداد ما تم دفعه للجمعية من اشتراكات أو تبرعات أو هبات سواء كان ذلك نقدياً أو عينياً ومهما كانت الأسباب.

سادساً: آلية إلغاء العضوية:

- ١-٦ تعبئة العضو لاستمارة اعتذار عن عضوية الجمعية العمومية مع ذكر المبررات ان وجدت.
- ٢-٦ عرض الطلب على مجلس إدارة الجمعية.
- ٣-٦ حذف العضوية من سجلات أعضاء الجمعية العمومية في حال اعتماد المجلس الغاء العضوية.
- ٤-٦ ابلاغ العضو المستبعد بانتهاء عضويته.

استمارة طلب عضوية

بيانات العضوية	
	الاسم (رباعي)
	رقم الهوية
	رقم الجوال
	البريد الالكتروني
	المؤهل العلمي
	تفاصيل العمل

أرغب في الانضمام لعضوية الجمعية	
[] عضو عادي [] عضو داعم [] عضو فخري	
	اعتباراً من تاريخ
	التوقيع
الإقرار	
انا سجل مدني لقد اطلعت على ضوابط ولوائح الانضمام لعضوية الجمعية العمومية وتعبئة الاستمارة المرفقة (استمارة طلب عضوية) هي تأكيد باطلاعي وموافقتي على الشروط واللوائح وسداد رسوم العضوية وفق اللائحة.	

لاستخدام الجمعية فقط:

إقرار مجلس الإدارة	
	تاريخ ورقم المحضر
[] قبول [] رفض	حالة العضوية
	رقم العضوية
	ملاحظات

استمارة اعتذار عن عضوية

سلمه الله

رئيس مجلس الإدارة

سعادة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ..

بيانات العضوية	
	الاسم (رباعي)
	رقم الهوية
	تاريخ بداية العضوية
	نوع العضوية
	رقم التواصل

أفيدكم أنا الموضحة بياناتي أعلاه بعدم رغبتني في الاستمرار في عضوية الجمعية العمومية، بسبب

.....

وأتمنى التوفيق والنجاح لكم ولجميع الأعضاء

التوقيع: التاريخ: / /

لاستخدام الجمعية فقط:

رئيس مجلس الإدارة:

.....

.....

سابعاً: الاعتماد

١-٤ تم اعتماد هذه الآلية لجمعية فتاة الخليج في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته رقم ٢
المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٥ م